المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 33.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية،
الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
في مجال الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

رغبة في دعم وتطوير العلاقات الودية وتعزيز التعاون بين الطرفين في ميدان الملاحة التجارية؛

رغبة في المساهمة في تنمية العلاقات التجارية البحرية بين الأطراف؛

وفقا لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل للسيادة، ومع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وخاصة الاتفاقيات البحرية الدولية، و

طبقا للقوانين واللوائح السائدة بين الأطراف؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

لغرض هذه الاتفاقية:

1. عبارة "سفينة أحد الطرفين ": كل سفينة تجارية مسجلة طبقا لقوانين أحد الطرفين والحاملة للعلم الوطني لهذا الطرف ، إلا أن هذا المصطلح لا يشمل:

أ) السفن الحربية؛

ب)السفن العمومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية؛

ت) سفن الأبحاث الهيدروغرافية، الأقيانوسية أو المستعملة للأغراض العلمية ؛

ث) سفن الصيد البحري؛

ج) السفن المدفوعة بالقوة النووية؛

د) السفن التي لا تمتثل للمعايير الدولية المعتمدة.

2. مصطلح "عضو الطاقم": يقصد به الربان و أي شخص يعمل على متن سفينة أحد الطرفين ويحمل وثائق هوية صادرة عن السلطة المختصة لذلك الطرف كما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذه الاتفاقية والتي تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة طاقم السفينة.

3. مصطلح "الركاب": يعني الأشخاص الذين يتم نقلهم على ظهر سفينة أحد الطرفين وغير العاملين أو المكلفين بأداء أي نوع من الخدمات على ظهر السفينة و المسجلة أسمائهم بسجل ركاب السفينة.

4. عبارة "السلطة البحرية المختصة": يقصد بها الجهة الحكومية المعينة لأي من الطرفين المسؤولة عن إدارة النقل البحري والوظائف المتعلقة بها.

السلطات البحرية المختصة للأطراف هي :

(أ) بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ،" وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء "، و

(ب) بالنسبة لحكومة جمهورية ليبيريا، " السلطة البحرية الليبيرية".

في حالة حدوث أي تغييرات تتعلق بأسماء أو وظائف السلطات المختصة ، يجب على الأطراف أن تقوم بالإخطار اللازم عبر القنوات الدبلوماسية.

5. مصطلح "ميناء": يعني المكان المخصص لنقل المسافرين و شحن و تفريغ البضائع بما في ذلك المراسي المعترف بها رسميًا في أراضي أي من الطرفين و المفتوح أمام النقل البحري الدولي.

6. عبارة "شركة شحن للطرف ": تعني شركة شحن مقرها الإجتماعي في إقليم أي من الطرفين ومسجلة أو منضمة بموجب قوانين وأنظمة ذلك الطرف .

المادة الثانية

الهدف من الاتفاقية

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع وتسهيل النقل البحري بين الطرفين طبقا لقوانينهما ولوائحهما الدولية والوطنية، وكذلك تعزيز العلاقات في مجال الشحن التجاري والمسائل البحرية ذات الصلة.

يتفق الطرفين على تعزيز التعاون في مجالات التدريب البحري ، والسلامة البحرية ، والتلوث البحري وإدارة الموانئ.

المادة الثالثة

نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على إقليم المملكة المغربية وعلى إقليم جمهورية ليبيريا.

المادة الرابعة

تطوير التعاون

تسعى الأطراف إلى تطوير التعاون البحري المتبادل في مجال الملاحة التجارية في حدود التشريعات الوطنية الخاصة بكل طرف والاتفاقيات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

يشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر:

أ- السلامة والأمن البحريين ؛

ب- الوقاية من التلوث البحري الناتج عن السفن ؛

ج- مراقبة حركة الملاحة البحرية ؛

د-التدريب البحري لأفراد وطاقم العمل ؛

ت-تبادل المعلومات حول الشؤون البحرية و تقاسم الخبرات.

المادة الخامسة

الالتزام بالامتناع عن الأعمال التمييزية

تؤكد الأطراف ة التزامها بتقوية العلاقات في مجال النقل البحري التجاري والمسائل البحرية ذات الصلة والموافقة على الامتناع عن أي أعمال تمييزية يمكن أن تمس بالتطور الطبيعي للتعاون الثنائي فيما يتعلق بالملاحة التجارية.

المادة السادسة

النقل الساحلي و خدمات الميناء

لا تسري هذه الاتفاقية على النقل البحري الساحلي (كابوتاج) ولا على أي خدمات موانئ في إقليم الطرف الآخر و على وجه الخصوص، خدمات الإنقاذ والمساعدة والسحب والإرشاد وأية أنشطة أخرى مخصصة للعلم الوطني أو لشركات وطنية أخرى وفقا للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد.

إلا أن إبحار سفينة تجارية تابعة لطرف متعاقد، من ميناء إلى آخر في إقليم الطرف الآخر، و التي تقوم بتفريغ الشحنة الموجهة الى الداخل و/ أو انزال الركاب من الخارج أو تحميل الشحنات الموجهة الى الخارج و/ أو نقل الركاب المتوجهين إلى الدول الأجنبية، لا تعتبر نقل ساحلي (كابوتاج).

المادة السابعة

معاملة السفن في الموانئ والمياه الإقليمية

1. يضمن كل من الطرفين لسفن الطرف الآخر في موانئه نفس المعاملة الممنوحة لسفنه العاملة في مجال النقل البحري الدولي فيما يتعلق :

(أ) الولوج إلى الموانئ؛

(ب) حرية الدخول إلى الموانئ والبقاء فيها ومغادرتها؛

(ت) تخصيص أرصفة الرسو :

(ث)إستخدام المرافق للشحن و التفريغ ؛ و

(ج) استخدام مرافق الموانئ وجميع المرافق الأخرى التي يوفرها كل طرف متعاقد فيما يتعلق بملاحة السفن وأطقمها وركابها وحمولتها.

2. على كل طرف متعاقد أن يمنح لسفن الطرف الآخر المعاملة غير التميزية فيما يتعلق بمصروفات الميناء والرسوم المنصوص عليها في التعريفات الحالية للميناء.

3. يقوم كل طرف متعاقد، في إطار قوانينه ولوائحه، باتخاذ الخطوات اللازمة للحد. قدر الإمكان، من وقت بقاء السفن في موانئها وتبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية الجاري بها العمل بموانئه.

4. يحق لكل طرف متعاقد اتخاذ تدابير لحماية الأمن والصحة العامة أو الوقاية من الأمراض والآفات الحيوانية والنباتية.

المادة الثامنة

شهادات ووثائق السفينة

1 – يعترف كل من الطرفين بجنسية سفينة الطرف الآخر بناء على المستندات الموجودة على ظهر السفينة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين و اللوائح المعمول بها في بلد الطرف الآخر.

2 - يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق التي تصدرها أو تعترف بها السلطة المختصة للطرف الآخر المتعلقة بالسفن التي ترفع علمه.

3- تعفى سفن كل طرف من الأطراف التي تحمل شهادة الحمولة الصادرة وفقا للاتفاقية الدولية لقياس الشحنات للسفن لسنة 1969 ،من إعادة قياس الحمولة في موانئ الطرف الآخر؛

4- يجب أن تستوفي سفن كل طرف من الأطراف ة الشروط المتعلقة بصلاحية إبحار السفن والوقاية من التلوث البحري وفقا للاتفاقيات الدولية.

المادة التاسعة

وثائق هوية البحارة

1.يعترف كل طرف من الأطراف بوثائق هوية أفراد طاقم الطرف الآخر، التي تصدرها وتعترف بها السلطات المختصة لهذا الطرف.

وثائق الهوية المذكورة هي :

- بالنسبة للمملكة المغربية "الدفتر البحري" و
- بالنسبة لجمهورية ليبيريا " دفتر تسجيل و تعريف البحارة"

2.في حالة حدوث أي تغيير في وثائق الهوية الخاصة بأحد الطرفين . يتم الإبلاغ عن هذا التغيير للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

النزول المؤقت خلال مدة توقف السفينة في الميناء

1. يجوز لأي شخص يحمل وثائق الهوية المشار إليها في المادة 9 ، وبدون تأشيرة ، النزول و البقاء في إجازة مؤقتة في ميناء الطرف الآخر طالما بقيت السفينة في الميناء المذكور شريطة أن يكون اسمه مدرجا في سجل طاقم السفينة الذي يقدمه ربان السفينة للسلطات المختصة للطرف الآخر.

2 يجب على أعضاء الطاقم الامتثال لقوانين المراقبة السارية بالميناء عند هبوطهم إلى الأرض و عند رجوعهم إلى السفينة.

3. على أعضاء الطاقم الذين يقيمون في موانئ أو أقاليم الطرف الآخر مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف

4. يجب السماح لأعضاء طاقم سفن أي من الطرفين بالذهاب إلى الشاطئ خلال فترة إقامة سفينتهم في موانئ الطرف الآخر وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف الآخر.

5. يكون لربان السفينة التابعة لأحد الطرفين او لأفراد الطاقم الذين يعينهم الربان الحق في زيارة الممثل الدبلوماسي الرسمي لبلدهم، او مالك السفينة او ممثل عنه، و يحق للممثل الدبلوماسي الرسمي ومالك السفينة او ممثليه التابعين لأحد الطرفين الاتصال او مقابلة أعضاء الطاقم لهذا الطرف طبقا لقوانين و أنظمة البلد المضيف.

6.يسمح لأعضاء طاقم سفن أي من الطرفين الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي بالبقاء في إقليم الطرف الآخر طوال الفترة الزمنية اللازمة لهذا العلاج، وفقًا لقوانين ولوائح الطرف الآخر.

7.يجوز لأفراد طاقم سفن أي من الطرفين الدخول أو المغادرة أو العبور عبر أراضي الطرف الآخر لغرض الالتحاق بسفينة اخرى أو إعادته إلى بلده الأصلي أو لأي سبب آخر مقبول لدى السلطات المختصة للطرف الآخر بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين واللوائح الوطنية لهذا الطرف الآخر.

8.يتم إدخال أي تغيير في تكوين أعضاء طاقم سفينة التابعة لأحد الطرفين في ميناء الطرف الآخر في سجل طاقم هذه السفينة مع الإشارة إلى تاريخ وسبب هذا التغيير.

9.يحتفظ الطرفان ان بحق حظر دخول أراضيهما إلى أي شخص يمتلك وثائق الهوية المشار إليها في المادة 9 والذي يعتبر غير مرغوب فيه.

المادة الحادية عشرة

دخول وخروج وعبور أعضاء الطاقم

1.يتعين على السفن وأفراد طاقم أي من الطرفين مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها والخاصة بالطرف الآخر طيلة إقامتهم في البحر الإقليمي، وفي المياه الداخلية والموانئ، ولا تمارس سلطات أي من الطرفين الولاية القضائية أو تتدخل في الشؤون الداخلية لسفن الطرف الآخر في بحره الإقليمي وفي مياهه وموانئه الداخلية، الا في الحالات وفي الحدود المنصوص عليها صراحة في القواعد واللوائح الدولية المقبولة عموما وفي المعاهدات السارية بين الأطراف.

المادة الثانية عشرة

الحوادث البحرية

1. إذا تعرضت سفينة أي من الطرفين أو سفينة مستأجرة من قبل شركات الشحن التابعة لأي من الطرفين لغرق أو جنوح أو تعرضت لأي حادث أخر في البحر الإقليمي أو في موانئ الطرف الآخر، فيجب على السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للإنقاذ والمساعدة للركاب وأفراد الطاقم والسفن والبضائع، وأن يبلغ السلطات المختصة للطرف المعني، في أقرب وقت ممكن عن هذه المسألة.

2. يتم التحقيق في الحادث المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة من قبل السلطات المختص للطرف الذي وقع الحادث في بحره الإقليمي أو موانئه. وتقوم السلطة المختصة لذلك الطرف ، بالابلاغ عن نتائج التحقيق إلى السلطة المختصة للطرف الآخر، وذلك في أقرب وقت ممكن.

3 - لا تخضع البضائع والمعدات والمخازن والممتلكات الأخرى التي يتم تفريغها أو إنقاذها من السفينة التي تعرضت لحادث بحري، للضرائب الجمركية أو أية ضرائب أخرى من أي نوع و التي تكون مفروضة لغرض الاستيراد، بشرط أن لا يتم تسليمها للاستخدام أو الاستهلاك في أراضي الطرف الآخر و أن يتم الإخطار بذلك، وبدون تأخير، إلى السلطات الجمركية للطرف الآخر لهدف الرقابة والإشراف.

4. تطبق جميع النفقات والضرائب المتعلقة بالمساعدة وفقا لقوانين و لوائح كل طرف متعاقد وكذلك الاتفاقيات الدولية.

المادة الثالثة عشرة

الوقاية من التلوث من السفن

1. يتعين على سفن كل طرف متعاقد أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الضرر البيئي داخل إقليم الطرف الآخر وفقا للاتفاقيات واللوائح الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية.

2. تكون سفن كل طرف متعاقد، في إقليم الطرف الآخر، مسؤولة بموجب التشريع الوطني للطرف الآخر المعمول به في مجال حماية البيئة.

3. في حالة التلوث البحري الناجم عن سفينة أحد الأطراف ة في الإقليم أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، تكون السفينة الملوثة مسؤولة بموجب تشريعات ذلك الطرف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة

تسهيل حركة المرور

يشجع الطرفان ان سفينتيهما على المشاركة في نقل البضائع بين موانئهما والتعاون على إزالة العوائق التي قد تعيق تطوير هذا النقل.

المادة الخامسة عشرة

المكاتب الفرعية لشركات الشحن و ممثليها

وفقا لقوانينها ولوائحها، يمنح كل طرف متعاقد لشركات الشحن التابعة للطرف الآخر الحق في إنشاء مكاتب فرعية في أراضيه.

يكون للمكاتب الفرعية الحق في التصرف كوكلاء لمكاتبها الرئيسية، ويوافق كل طرف متعاقد على منح المكاتب الفرعية لشركات النقل البحري التابعة للطرف الآخر نفس المعاملة الممنوحة لشركات الشحن الخاصة بها فيما يتعلق بالطرق المعتادة للعمليات التجارية.

المادة السادسة عشرة

التحويل بدون قيود للمداخيل

يتم تسوية جميع مداخيل شركات الشحن التابعة لأحد الأطراف في إقليم الطرف الآخر بعملات قابلة للتحويل بحرية و مقبولة من الطرفين . ويمكن استخدام هذه المداخيل للأداء في إقليم الطرف الآخر أو تحويلها بحرية و ذلك وفقًا لقوانين الصرف الجاري بها العمل في اقليم هذا الطرف والذي تحققت فيه هذه المداخيل.

المادة السابعة عشرة

اللجنة الفنية المشتركة

1.لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وتعزيز التعاون بين الأطراف في مجال النقل البحري، تشكل لجنة فنية مشتركة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة وخبراء يعينون من قبل الأطراف.

2.تجتمع اللجنة بطلب أحد الطرفين ، ويقترح في هذا الطلب موعد لذلك الاجتماع يتفق عليه الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

تسوية النزاعات

1.يتم حل أي نزاع قد ينشأ بشأن تنفيذ هذا الاتفاق عبر اللجنة البحرية المشتركة.

2.إذا لم يتم حل النزاع بعد مشاورات اللجنة، فإنه يتم إحالتها إلى السلطات المختصة لإجراء مفاوضات مباشرة.

3. إذا فشلت المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في حل النزاع، يتم حل النزاع عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة

دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بها

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان بإخطار كل منهما الآخر بأنهما أتما الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك لفترة مماثلة مدتها خمس (5) سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهاء هذا الاتفاق وذلك بستة أشهر قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

3. يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت، إذا استلزم الأمر ذلك، بواسطة اتفاق خطي متبادل بين الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

حرر من نسختين أصليتين في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، باللغتين العربية، والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية ليبيريا

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

جيزوهنجر ميلتون فندلي
وزير الشؤون الخارجية